سلطات الضبط وإرساء التوازنات الاقتصادية : بأي معنى ؟

ذ. سعيد اشتاتو

بعد أن كانت الدولة تحتكر وتسيطر على الاقتصاد من خلال تدخلها المباشر في تنظيم هذا القطاع، فقد أضحت تحرر هذا المجال الحيوي للخواص، مما فرض عليها أن تطور وسائلها الإدارية التنظيمية، وتظهر في صورة جديدة، هاته الصورة الجديدة هي السلطات الإدارية المستقلة، وفي صورتها الأبرز سلطات الضبط الاقتصادي، التي ظهرت في الولايات المتحدة الأمريكية في نهاية القرن 19 كهيئات ووكالات، ثم بعد الأزمة الاقتصادية لسنة 1929 كمفهوم الضبط الاقتصادي الذي تم تأصيله في فرنسا من طرف مجلس الدولة.

ظهور هذا المفهوم ليس مرده فقط إلى تحرير الدولة للقطاع الاقتصادي، ورغبتها في التدخل فيه بوسائل أخرى، بل كذلك إلى تعقد هذا القطاع في العقود الأخيرة، فكانت الحاجة ماسة إلى هيئات متخصصة تُبَرِّر تحرير الدولة للاقتصاد ورغبتها في تدبيره بوسائل أخرى، إضافة إلى تعقده، حيث تقوم هاته الهيئات المستقلة بضبط مجالات متعددة داخل القطاع الاقتصادي.

هذه الهيئات أو الوكالات أو المجالس أو السلطات ذو طبيعة خاصة، ينص

المشرع على استقلاليتها، إذ لا تخضع للتسلسل الإداري الهرمي، ويحدد المهام التي تضطلع بها. إذاً، تَبَنِي التشريعات المقارنة لهذا المفهوم الجديد، دفع بالبعض إلى القول بميلاد فرع قانوني جديد في القانون الاقتصادي : هو **قانون الضبط**.

فأصبحت التشريعات بين الفينة والأخرى تتدخل، إما لإدخال تعديلات على هيئات مستقلة كانت موجودة، وإما لخلق هيئات جديدة لضبط قطاع برزت أهميته. فبعد إن كان عددها قليلا، صار عددها اليوم في تزايد ملحوظ.

كما أن التشريع المغربي تأثر بالتشريعات المقارنة، وبالخصوص فرنسا، حيث أدخل في الثلاثة عقود الأخيرة العديد من الهيئات المستقلة من أهمها الهيئة المغربية لسوق الرساميل ومجلس المنافسة.

من هنا تبرز أهمية هذه السلطات، فالأمر يتعلق بمفهوم جديد لا زال الجدل قائما في تأصيله القانوني المفاهيمي. فالأهمية النظرية، إذاً، تبرز في محـــــــــــاولة إرجاع المفهوم لجذوره التاريخية لتأصيله ووضعه في الخانة المفاهيمية الصحيحة.

أما من الناحية العملية، فلسنا بصدد دراسة نصوص تشريعية جامدة، بل لها امتداد مؤسساتي من خلال الهيئات والمجالس المشكلة لسلطات الضبط الاقتصادي، حيث سنحاول إبراز دور هاته المؤسسات في ضبط الاقتصاد، من خلال الصلاحيات والاختصاصات التي خولها المشرع لها.

المطلب الأول: سلطات الضبط الاقتصادي بين المفهوم والنشأة

سلطات الضبط الاقتصادي هي آليات جديدة لمواكبة التطور الاقتصادي للدولة، التي لم تبقى ثابتة من حيث وسائلها، بل سعت إلى خلق سلطات جديدة ذو طبيعة خاصة تقوم بعملية الضبط.

لذا سنحاول بدءاً تعريف مفهوم الضبط الاقتصادي والتضارب القائم حوله، ثم سنكمل تحديد ماهية هذا المفهوم بالتطرق لظروف نشأته وولادته.

Copyright © 2020 Marocdroit - Site Web Des Sciences Juridiques.
Créer en Septembre 2009 .. Date de Lancement: Avril 2010

الفقرة الأولى: التضارب حول مفهوم سلطات الضبط الاقتصادي

يعتبر مصطلح الضبط الاقتصادي La régulation économique حديث الظهور في المجال القانوني، حيث نجده في خطاب المسؤولين السياسيين عن القطاعات الاقتصادية، وبصفة خاصة المرافق الاقتصادية العمومية[1]. فالمفهوم نشأ في المجال الاقتصادي ثم أضحى مفهوماً قانونياً تؤطره الدول بقوانين في إطار ما أصبح يعرف في التشريعات المقارنة بقانون الضبط Le droit de la régulation .[2]

مصطلح الضبط The régulation من أصل إنجليزي، يعود ظهوره إلى سنة 1933 بمناسبة ما سمي بالمعطى الجديد، وهذا مباشرة بعد الأزمة الاقتصادية لسنة 1929، والتدهور الكبير الذي عرفه الاقتصاد العالمي، أين ظهرت الحاجة إلى وضع مجموعة من الهيئات من أجل رقابة السوق والسير الحسن للمنافسة، ومن ثمة تفادي الوضعيات الاحتكارية، فظهرت ضرورة إبداع هيئات قادرة على تأطير السوق، فتم إنشاء السلطات الإدارية المستقلة في الولايات المتحدة الأمريكية[3].

مصطلح الضبط régulation قد يلتبس مع مصطلح التنظيم réglementation، الأكيد أنهما ليسا بمترادفين، بل إن المفهوم الثاني قد ينظر إليه كشكل من أشكال الضبط[4]. بل إن هناك من اعتبر أن عملية الضبط يتم القيام بها من خلال عمليتي التنظيم والمراقبة[5]. كما أنه يمكن اعتبار كل مفهوم مستقل عن الآخر، إذ الدولة كانت تتدخل بوسائلها التقليدية لتنظيم القطاعات الاقتصادية التي كانت تحتكرها، لكن بعد تحريرها لهذا القطاع أضحت تقوم بعملية الضبط من خلال هيئات إدارية مستقلة.

كما ينبغي الوقوف عند مصطلح التقنين الذي ما يفتئ المشرع المغربي يستعمله

---

[1]- سلمى كحال، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة بومرداس 2010/2009، ص:11.

[2]- Jean-Philippe Kovar et Jérome Lasserre Capdeville , Droit de la régulation bancaire, édition RP 2012 ,p :11.

3- رحموني موسى،الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل درجة الماستر في العلوم القانونية والإدارية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2013/2012، ص:33.

[4]- « **Or il n'y a pas équivalence entre régulation et réglementation. La réglementation peut même être regardée comme une des formes de la régulation**. » Rapport public 2001 jurisprudence et avis de 2000,Conseil d'état, « Les autorités administratives indépendantes » , La Documentation française – Paris, 2001, p :279.

[5]-Philippe Kovar et Jérome Lasserre Capdeville , Droit de la régulation bancaire,op.cit ,p :13.

Copyright © 2020 Marocdroit - Site Web Des Sciences Juridiques.
Créer en Septembre 2009 .. Date de Lancement: Avril 2010

كمرادف لمصطلح Régulation، والحال أن مصطلح التقنين من الجذر اللغوي قنن، أي وضع قوانين، أما مصطلح ضبط فهو المتعارف عليه اليوم في التشريعات المقارنة، إذ يعني قيام الدولة من خلال هيئات مستقلة بالرقابة والحكامة في المجال الاقتصادي.

بالعودة للدستور المغربي لسنة 2011، نجد المشرع الدستوري في الفصل 165 منه الذي يعنونه ب "هيئات الحكامة الجيدة والتقنين"، لكن بالرجوع للدستور في صيغته الفرنسية نجده يعنون نفس الفصل ب: Les instances de bonne gouvernance et de régulation.

ثم يعود الدستور ويستعمل مصطلح ضبط في الفصل 166 المتعلق بمجلس المنافسة الذي جاء فيه : "...خـــــاصة مـــــــــــن خلال تحليل وضبط وضعية المنافسة في الأسواق..."

والظاهر أن هذا الاستعمال غير المتطابق بين النصين في الصيغة العربية والفرنسية، لا ينحصر في الوثيقة الدستورية بل يمتد للعديد من النصوص المنظمة لهيئات الضبط الاقتصادي، حيث جاء في ديباجة القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري الصادر في3 فبراير2005 ما يلي: " ويضع هذا النص الإطار القانوني الذي يحدد القواعد العامة والضوابط الأساسية الرامية إلى هيكلة وتقنين قطاع الاتصال السمعي البصري بغية مواكبة التطورات المتعددة والتحولات السريعة التي يعرفها حقل الاتصال السمعي البصري.

أما في الصيغة الفرنسية لنفس القانون ‘Ainsi, ce texte fixe le cadre juridique qui détermine les principes généraux et les mécanismes essentiels nécessaires à la restructuration et à la réglementation du secteur audiovisuel pour qu’il soit plus en phase avec les développements multiples et les transformations rapides que connaît le paysage audiovisuel’

كذلك القانون رقم 24-96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر في 7غشت

Copyright © 2020 Marocdroit - Site Web Des Sciences Juridiques.
Créer en Septembre 2009 .. Date de Lancement: Avril 2010

1997، الذي جاء في مادته 27 ما يلي : "تحدث لدى الوزير الأول مؤسسة عامة تحت اسم "الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات" تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي." أما في الصيغة الفرنسية فيسميها القانون : Agence nationale de *réglementation* des télécommunications.

فمن خلال القانونين أعلاه، يتضح أن المشرع المغربي يستعمل مصطلح تقنين هذه المرة كمصطلح مطابق ل réglementation، والحال أن هذا الاصطلاح الأخير يعني التنظيم وليس التقنين، لكن المصطلح الأدق هو الضبط.

أما بخصوص تعريف مفهوم سلطات الضبط الاقتصادي، فنجد مجلس الدولة الفرنسي قد أورد العديد من التعريفات، حيث عرفها بكونها : " سلطة الضبط هي وسيط بين السلطة التي تضع القواعد وبين العاملين في القطاع، والتي تقوم أساساً بمراقبة تطبيق القوانين، وفي حالة خرقها تتدخل فورا لتطبيقها[6]."

كذلك عرفها بأنها : "مجموعة من الآليات المتضافرة فيما بينها لتنظيم أو الحفاظ على التوازن الاقتصادي في القطاعات التي ليس لها القدرة والوسائل لتقوم هي نفسها بذلك.."[7]

الضبط، إذاً، يرتبط بالقطاع الاقتصادي، فبعد أن كانت الدولة تحتكر تنظيم قطاع الاقتصاد، لم تكن في حاجة حينها لخلق هيئات الضبط، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، فإن قطاع الاقتصاد أضحى معقدا بعد تحريره من طرف الدولة، فعجزت الدولة عن القيام بمهامها بالوسائل التقليدية للإدارة والتدبير.

[6]- « **L'autorité de régulation, intermédiaire entre le pouvoir qui fixe les règles et les opérateurs sur le terrain, se consacre essentiellement au contrôle du respect des textes et, en cas de manquements marqués, engage immédiatement les procédures nécessaires pour les faire appliquer**. » Rapport public 2001 jurisprudence et avis de 2000, Conseil d'état, « Les autorités administratives indépendantes » ,op.cit ,p :280.

[7] - « **Un ensemble de techniques articulées entre elles pour organiser ou maintenir des équilibres économiques dans des secteurs qui n'ont pas, pour l'instant ou par leur nature, la force et les ressources de les produire eux-mêmes. »** » Rapport public 2001 jurisprudence et avis de 2000, Conseil d'état, « Les autorités administratives indépendantes » ,op.cit ,p :280.

Copyright © 2020 Marocdroit - Site Web Des Sciences Juridiques.
Créer en Septembre 2009 .. Date de Lancement: Avril 2010

الفقرة الثانية: نشأة سلطات الضبط الاقتصادي

يعود ظهور سلطات الضبط المستقلة في الولايات المتحدة الأمريكية إلى عام 1889، والتي تعرف بالوكالات المستقلة Agencies independants أو لجان الضبط المستقلة regulatory Independants commission بإنشاء لجنة التجارة من طرف الكونغرس والتي هي تحت تسمية Commission commerce interstate، إلا أنها أنشئت في البداية كسلطة تنفيذية خلال سنة 1887، والتي تدعى بالوكالة التنفيذية Agency executive، وبعد مرور سنتين أصبحت سلطة ضبط مستقلة[8].

فالملاحظ أن هاته الهيئات ظهرت قبل التأصيل لمفهوم الضبط الاقتصادي، هذا المفهوم الذي برز بعد الأزمة الاقتصادية لسنة 1929.

وتتعدد الوكالات المستقلة في الولايات المتحدة الأمريكية، إذ تبلغ اليوم حوالي 57 سلطة نذكر منها: اللجنة الفيدرالية للتجارة ولجنة ضبط الطاقة النووية ولجنة الأمن والصرف واللجنة الفيدرالية للاتصالات.

أما في فرنسا فكانت أول لجنة تم إنشاؤها في فرنسا والتي يمكن تصنيفها كسلطة إدارية مستقلة، هي لجنة الرقابة على البنوك التي تم إنشاؤها في عام 1941، وثاني لجنة تم إنشاؤها عام 1950، وهي اللجنة المشتركة المتعادلة للتمثيل والإعلانات ومكاتب الصحافة، ولقد شهد عام 1975 بداية الانطلاقة الحقيقية لسلطات الضبط الاقتصادية حيث تم في الفترة الممتدة من عام 1975 إلى 1987 إنشاء حوالي 13 منظمة تنتمي إلى السلطات الإدارية المستقلة[9].

أما اليوم، فعدد الهيئات المستقلة في فرنسا هو 34 سلطة ضبط مستقلة منها :

[8]- رحموني موسى،الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل درجة الماستر في العلوم القانونية والإدارية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2013/2012، ص:8.

[9]- بوضبية محمد وعريوات راضية، علاقة الضبط الاقتصادي بالحكم الرشيد، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون إدارة الأعمال، جامعة الجيلالي . بونعامة خميس مليانة 2014-2015، ص:10.

Copyright © 2020 Marocdroit - Site Web Des Sciences Juridiques.
Créer en Septembre 2009 .. Date de Lancement: Avril 2010

مجلس المنافسة واللجنة المصرفية ووسيط الجمهورية ولجنة ضبط للطاقة[10]. وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي قد أعد مشروع قانون سنة 2015، تمت المصادقة عليه رسميا بعد ذلك، يتعلق بسلطة ضبط الاتصالات الالكترونية والبريد، إذ أصبح الأمر يرتبط بالضبط الالكتروني والرقمي.[11]

وبالمغرب، فقد نشأت هيئات مستقلة للضبط الاقتصادي في العقد الأخير من القرن 20، حيث أنشأت الهيئة المنظمة لسوق الرساميل –مجلس القيم المنقولة سابقاً- سنة 1993 التي ستصبح الهيئة المغربية لسوق الرساميل سنة 2013، ثم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات سنة 1997، لتتعد بعد ذلك الهيئات المستقلة بالمغرب كمجلس المنافسة في سنة 2014، والهيئة العليا للاتصال السمعي البصري في سنة 2005.

المطلب الثاني: الأساس التنظيمي لسلطات الضبط الاقتصادي

بالإضافة إلى الخطأ المفاهيمي الذي سقط فيه المشرع في إطار تبويب الفصول من 165 إلى 167 من الدستور المتعلق بمصطلح الضبط في صيغته العربية والفرنسية، الملاحظ هو أن نفس الأمر وقع فيه المشرع مجددا، حيث أنه بالصيغة العربية يسمي الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بمصطلح الهيئة، لكن بالصيغة الفرنسية autorité، نفس الأمر في إطار الفصول 166 و 167 من الدستور، فمفهوم السلطة اصطلاحا هي سلطة التقرير والتنفيذ، أما الهيئة فدورها استشاري دون أن تمنح لها مساحة تقريرية غالبا.

وتجدر الإشارة على أن المشرع قد استدرك الأمر في إطار القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، حيث يؤكد في المادة الأولى منه على أنه يعتبر مجلس المنافسة هيئة مستقلة مكلفة في إطار تنظيم منافسة حرة ومشروعة بضمان الشفافية والإنصاف في العلاقات الاقتصادية، خاصة من خلال تحليل وضبط وضعية المنافسة في الأسواق، وفي صيغته الفرنسية أكد على مصطلح الضبط هذه المرة بإشارة صريحة.

[10]- Rapport public2001 jurisprudence et avis de 2000, Conseil d'état, « Les autorités administratives Indépendantes» ,op.cit. ,p :300

[11] - Autorité de régulation des communications électroniques et des postes, avis no 2015-1316 du 12 novembre 2015 relatif au projet de loi pour une République numérique.

Copyright © 2020 Marocdroit - Site Web Des Sciences Juridiques.
Créer en Septembre 2009 .. Date de Lancement: Avril 2010

بقي أن نتطرق، وبتفصيل، للإطار التنظيمي لهيئات الضبط الإقتصادي، كي نحيط بطبيعة هذا المفهوم الجديد.

الفقرة الأولى: طبيعة سلطات الضبط الاقتصادي

تنقسم سلطات الضبط المستقلة إلى سلطات ذات طابع إداري وآخرى ذات طابع اقتصادي –تجاري-، وليس خطئا أن نستعمل عبارة –سلطات الضبط المستقلة- للدلالة على السلطات الإدارية المستقلة، لكن العكس ليس صحيح لأن العبارة الأولى أشمل من الثانية، فإضافة إلى وجود سلطات ذات طابع إداري، نجد أيضا سلطات ذات طابع اقتصادي[12].

فمجلس الدولة الفرنسي قد أضفى الطابع الإداري على هاته السلطات، إذ يسميها السلطات الإدارية المستقلة Les autorités administratives indépendantes، ويعتبر الضبط الاقتصادي شكلا من أشكالها[13].

فإضفاء الطابع الإداري على هاته الهيئات مرده إلى أمرين[14] :

أولا :من حيث طبيعة الوظائف المسندة لسلطات الضبط، مثلا مجلس المنافسة، تعتبر الأعمال التي يقوم بها، من أجل السهر على تطبيق قواعد المنافسة في السوق والعمل على احترامها والتي تتخذ شكل قرارات إدارية إلزامية، بمثابة أعمال إدارية، كانت تؤول من قبل إلى وزير المالية.

ثانيا :من حيث خضوع الأعمال الصادرة عنها لرقابة القضاء الإداري، حيث يرى مجلس الدولة الفرنسي أن تحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعون المقدمة لبطلان قرارات هذه السلطات يعتبر معياراً للتأكد من تمتع هذه الأخيرة بالطبيعة الإدارية،

[12]- رحمونيموسى،مرجعسابق،ص29.

[13]- Rapport public2001 jurisprudence et avis de 2000, Conseil d'état, « Les autorités administratives Indépendantes» ,op.cit. ,p :279

[14]-رحمونيموسى،مرجعسابق،ص31.

Copyright © 2020 Marocdroit - Site Web Des Sciences Juridiques.
Créer en Septembre 2009 .. Date de Lancement: Avril 2010

وتجعل من قضاء الإلغاء القادر وحده على خلق التوازن بين الرقابة الزجرية لهذه السلطات من جهة، وضرورة حماية الفاعل الاقتصادي من جهة ثانية.

وفيما يتعلق بسؤال الاستقلال وسلطات الضبط الاقتصادي، واستنادا إلى ما ذكرناه أعلاه، لا يمكن إلا أن نُقر باستقلاليتها التامة –نظريا-، وكونها خروجاً عن الشكل العادي لإدارة. إلا أنه واقعاً، خصوصا على مستوى غموض الإطار القانوني المنظم لها، زيادة على الرقابة المالية التي تخضع لها، وأمام التمثيلية القوية للسلطتين التنفيذية والتشريعية على المستوى الهيكلي، تجعلنا نتساءل أكثر في موضوع الاستقلالية، رغم الحديث القائم كونها تخضع فقط للرقابة القضائية على مستوى قراراتها الإدارية، بناء على كونها ملزمة بتعليل جميع ما تتخذه من اجراءات وتدابير، ما يجعلها خاضعة فقط لرقابة القاضي الإداري على مستوى الإلغاء.

الفقرة الثانية: السياق القانوني المؤطر لسلطات الضبط

أما بخصوص الإطار القانوني لسلطات الضبط الاقتصادي، لابد من التذكير على أنها جاءت على سبيل المثال فقط على مستوى النص الدستوري. وبالرجوع للنصوص المنظمة لها، نلاحظ أنه ليس هناك قانون موحد محدث لها، بل يختلف أسلوب إحداثها باختلاف دورها ومجال تدخلها، إذ الأهم أنه ينحصر في السهر على احترام قواعد الضبط والرقابة الاقتصادية.

في هذا الإطار، نجد أن مجلس المنافسة أحدث بقانون 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الذي تم نسخه بمقتضى قانون 104.12، ثم بقانون رقم 20.13، وهو هيئة مستقلة حرة ومشروعة بضمان الشفافية والإنصاف في العلاقات الاقتصادية، خاصة من خلال تحليل وضبط وضعية المنافسة في الأسواق، ومراقبة الممارسات المنافية لها والممارسات التجارية غير المشروعة، وعمليات التركيز الاقتصادي والاحتكار، ومن تجليات الطابع المستقل لمجلس المنافسة تمتعه بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهذا ما أكدت عليه الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم 20.13 أنه "يتمتع مجلس

Copyright © 2020 Marocdroit - Site Web Des Sciences Juridiques.
Créer en Septembre 2009 .. Date de Lancement: Avril 2010

المنافسة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي".

لكن تمتع مجلس المنافسة بالاستقلال المالي، لا يمنع خضوعه لمراقبة مالية تمارسها الدولة ممثلة في وزارة الاقتصاد والمالية، وذلك في إطار القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، كما يخضع مجلس المنافسة إلى رقابة المفتشية العامة للمالية، وذلك طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.59.269 الصادر في 14 ابريل 1960، ويخضع كذلك لرقابة المجلس الأعلى للحسابات، وذلك طبقا لمقتضيات القانون 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، وطبقا أيضا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 15 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة.

أما فيما يتعلق بالهيأة المغربية لسوق الرساميل، فقد تم إحداثها بموجب القانون رقم 43.12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل بعد أن كان تسمى بمجلس القيم المنقولة.

كذلك نجد الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات التي ثم إحداثها بموجب القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات، فهي مؤسسة عامة تحت اسم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي استنادا للمادة 27 من الباب الثاني المتعلق بالوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، لكنها مع ذلك تبقى خاضعة لوصاية الدولة، ويكون الغرض من هذه الوصاية ضمان تقيد الأجهزة المختصة للوكالة بأحكام هذا القانون، وخاصة كل ما يتعلق بالمهام المسندة إليها، كما تخضع الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات للمراقبة المالية للدولة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

أما فيما يتعلق بالهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، فهي تعتبر مؤسسة دستورية مستقلة لتقنين وضبط مجال الاتصال السمعي البصري استنادا للمادة الأولى من القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تتمتع الهيئة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتتألف من المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، ومن المديرية العامة للاتصال السمعي البصري استنادا للمادة 2 من نفس القانون.

Copyright © 2020 Marocdroit - Site Web Des Sciences Juridiques.
Créer en Septembre 2009 .. Date de Lancement: Avril 2010

وتجدر الإشارة أن المشرع لم يضفي الصبغة الإدارية لكل الهيئات، بل فقط للوكالة الوطنية للموانئ والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، اللتان تعتبران مؤسستين عموميتين.

فيما يتعلق بسؤال الاستقلالية وسلطات الضبط الاقتصادي، فحسب تسمية هذه السلطات -لا يمكن إلا أن نخلص بأن استقلاليتها نسبية -رغم تسميتها الخاضغة-، والمغامرة بالقول أنها ليست تابعة لسلطة من السلطات، لأن هذه التسمية توحي بأن هذا النوع من السلطات يخرج عن النطاق العادي للسلطات الإدارية العادية، فهي تسوق بكونها ثورة تقلب رأسا على عقب كل المنطق الذي اعتدناه في التسيير الإداري، وفي ضبط الهياكل والهيئات والمؤسسات الإدارية، حتى أنها قد تعبر عن شكل جديد ومفهوم مستجد للرقابة.

ومع ذلك فإن الغموض الذي لازالت تكتسيه هذه السلطات على المستوى القانوني، وأيضا الرقابة المالية التي تخضع لها، إلى جانب التمثيلية القوية للسلطة التنفيذية في هياكل هاته المؤسسات، أي ثنائية التشكيلة من خلال تواجد ممثلين عن القطاع وممثلين عن السلطة التنفيذية، وأيضا تعدد القوانين المؤطرة لهذه السلطات، يعيد الشك في موضوع الاستقلالية رغم النص الصريح بالاستقلال لبعض المؤسسات.

في الختام، صحيح أن فعل التشريع عامة، لم تعد تَحكمه الضوابط القانونية فقط، بل أضحت الرؤى الاقتصادية محددا أساسيا. بمعنى آخر تجاوزا لطرح هوبس[15]القائل بأن القانون تصنعه السلطة وليس الحكمة كما ذكر الأستاذ Gentot، ليؤكد هذا الأخير أن سلطات الضبط يمكنها نقض هذه الفكرة، إذا استطاعت بدعم ومراقبة القاضي، أن تصالح بين الحكمة والسلطة.[16]

وقياسا على ذلك يمكن التساؤل كما فعل الأستاذ حسن طارق في مؤلفه –هيئات الحكامة في الدستور-، عما إذا كانت هيئات الحكامة الجيدة كما يفضل تسميتها، قد تُصالح بين الاستشارة وبين التمثيل، وبين وظيفة الضبط والتقنين وبين احترام الاختيار الديمقراطي،

[15]- كتاب Le léviathan لطوماس هوبس.
[16]- حسن طارق، هيئات الحكامة في الدستور، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، الطبعة الثانية 2019، ص: 226.

Copyright © 2020 Marocdroit - Site Web Des Sciences Juridiques.
Créer en Septembre 2009 .. Date de Lancement: Avril 2010

وبين الحكامة. ذلك هو السؤال المحدد في نظره! [17]

[17]- حسن طارق، هيئات الحكامة في الدستور، مرجع سابق ص: 226.

Copyright © 2020 Marocdroit - Site Web Des Sciences Juridiques.
Créer en Septembre 2009 .. Date de Lancement: Avril 2010